

## 113548 - حكم لبس الباروكة وزراعة الشعر لمن سقط شعرها

### السؤال

صديقي تعالج بالكيماوي وسقط شعرها والآن عندها مناسبة وتريد أن تحضر في المناسبة وتريد لبس الباروكة . هل يجوز لبس الباروكة في هذه الظروف؟

### الإجابة المفصلة

#### Table Of Contents

- حكم لبس الباروكة
- حكم استعمال الباروكة لمن سقط شعرها

أولاً :

### حكم لبس الباروكة

لبس الباروكة من وصل الشعر المنهي عنه ، والملعون فاعله ، كما روى البخاري (5477) عن معاویة بن أبي سفیان رضی الله عنهمما أنه تناول قصّةً من شعرٍ كانَتْ بِيَدِ حَرَبِيِّ ثُمَّ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبِرِ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا عَنْ مِثْلِهِ وَيَقُولُ: (إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذُوا هَذِهِ نِسَاءَهُمْ). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَعْنَ اللَّهِ الْوَاحِدَةِ وَالْمُشْتَوِّصَةِ وَالْوَالِشَّمَةِ وَالْمُشْتَوِّشَةِ).

وسائل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

ما حكم لبس المرأة ما يسمى بالباروكة لتتزين بها لزوجها ؟  
فأجابوا :

“ينبغي لكل من الزوجين أن يتجمل للآخر بما يحبه فيه ، ويقوى العلاقة بينهما ، لكن في حدود ما أباحته شريعة الإسلام ، دون ما حرمته ، ولبس ما يسمى بالباروكة بدأ في غير المسلمين ، واشتهرن بلبسه ، والتزيين به حتى صار من سماتهن ، فلبس المرأة إياها وتزيينها بها ولو لزوجها فيه تشبه بالكافرات ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله : (من تشبه بقوم فهو منهم)؛ ولأنه في حكم وصل الشعر بل أشد منه ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولعن فاعله ”انتهى .

”فتاوي اللجنة الدائمة“ (5/191).

ثانياً :

### حكم استعمال الباروكة لمن سقط شعرها

يباح لمن سقط شعرها أن تتداوي ولو بزراعه الشعر ، وليس هذا من تغيير خلق الله ، بل هو معالجة لرد ما خلق الله تعالى .

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في (ماليزيا ) من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ ، الموافق 9-14 تموز (يوليو) 2007م ، بشأن عمليات التجميل ، في بيان ما يجوز منه : ” إصلاح العيوب الطارئة (المكتسبة ) من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها ، مثل : زراعة الجلد وترقيعه ، وإعادة تشكيل الثدي كلياً حالة استئصاله ، أو جزئياً إذا كان حجمه من الكبر أو الصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضية ، وزراعة الشعر حالة سقوطه خاصة للمرأة ” انتهى .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عنم أخذت أدوية فأدت إلى تساقط شعر رأسها أو معظمها ولا تزيد استعمال الباروكة لأنها ترى أنها حرام ، فأجاب :

” استعمال الباروكة بمثل هذا الحال الذي وصفته ، حيث تساقط شعرها على وجه لا يرجى معه أن يعود ، نقول : إن الباروكة في مثل هذه الحال لا بأس بها ، لأنها في الحقيقة ليست لإضافة تجميل ، ولكنها لإزالة عيب ، وعلى هذا فلا تكون من باب الوصل الذي لعن النبي صلي الله عليه وسلم فاعله ، فقد (لعن الواصلة والمستوصلة) والواصلة هي التي تصل شعرها بشيء ، لكن هذه المرأة في الحقيقة لا تشبه الواصلة ، لأنها لا تزيد أن تضييف تجميلاً ، أو زيادة إلى شعرها الذي خلقة الله تبارك وتعالى لها ، وإنما تزيد أن تزيل عيباً حدث ، وهذا لا بأس به ، لأنه من باب إزالة العيب ، لا إضافة التجميل ، وبين المتألتين فرق ” انتهى من [موقع الشيخ ابن عثيمين](#) . والله أعلم .